

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أقرت الصحفة الأولى بلجع العيارات الخاصة بالاعترافات ونشر الإعلانات التالية

(العدد ١٩) يوم الخميس ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ (السنة الخامسة والستون)

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بموانئين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد فخرى	محمد توفيق نجم

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢١

بتقديم زياده الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان

عن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٦ القاضي بتقديم رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية أسوان لمدة تسع سنوات وثلاثة شهور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون الرسوم المؤقتة المذكورة بنسبة ٧ في المائة لمدة ستة ابتداءً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وبنسبة ٦ في المائة لمدة ستة أخرى اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٠ القاضي بحمل الرسوم المؤقتة المذكورة عنها بنسبة ٨ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسنابهاوات :

مادة ١ - علارة على الرسوم المؤقتة المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٠ المذكورة تتحقق على الأطيان بمديرية المنيا بنسبة سبع في المائة لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المائة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبة .

إرادات سلطانية - قوانين - صراسيم عاليه - قرارات

ملخص

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢١ بتقديم رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢١ بتقديم زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان .

رسوم تعديل الرسوم المفاس بالشئون، نوط الواجب .

رسوم صناعات وتربيات ومتاحات فضائية .

رسوم بقال المبديوم . وبيان من محكمة المقصورة المختلفة إلى حكمتة الإسكندرية المختلفة .

رسوم ضئيل محمد مراد بدأ أحد بناء بمحكمة المقصورة الإسكندرية المختلفة .

رسوم ببيان تقديرية بسر البيل (فوج ديباط) التي أحدثت في سنة ١٩٢٠ ببرأس كفر مصود

ركفوراسينت وأسيت ببركتها بمديرية الفيوم .

قرار رقم ٩ بالاستثناء على جزء (يابا على من البنا) من عقار ملكية الدولة المرسوم حسين سالم متوفى

ملكية بحسب تعلم شائع الطيبة الاهله بقسم بولاق بمدينة القاهرة .

قرار باللهاء إيجيات الطاعون البقرى بسوق الموانئ الكائن بمديرية الاقصر .

قرار ببيان باستثناءات صحة للرعاية من الأراضي المدورة .

قرار خاص بفرض رسوم بلدية على السيارات بمدينة طنطا .

قرار بخصوص لائحة صرف المعاشات المستخدمين الداخلين في هيئة التصاليل بمديرية الإسكندرية .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١

بتقديم رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا

عن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ القاضي

بفرض ضريبة مؤقتة على الأطيان بمديرية المنيا بنسبة سبع في المائة لمدة

ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنابهاوات :

مادة ١ - تحصل رسوم ضرائب مؤقتة على الأطيان بمديرية المنيا بنسبة سبع في المائة لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المائة المشار إليها مع أقساط

الأموال وبنسبة .